

Distr.: General
27 December 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٣١ و ٣٧ المعقودتين في ١٣ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وترد التعليقات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR.31 و 37).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/576) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/615).



ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/61/L.21

- ٤ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩" (A/C.5/61/L.21) قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل نيجيريا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.21، بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

باء - مشروع القرار A/C.5/61/L.31

- ٦ - في الجلسة ٣٧، أيضاً، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً" (A/C.5/61/L.31) قدمه الرئيس.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.31، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصيتا اللجنة الخامسة

- ٨ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تُقدم فيها ميزانية مخططاً للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١)، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تؤكد من جديد أن يتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إشارة إلى ما يلي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتغطية برنامج الأنشطة المقترحة خلال فترة السنتين؛

(ب) أولويات تعكس الاتجاهات العامة ذات الطبيعة القطاعية العامة؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابيا أو سلبيا، مقارنا بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ في صورة نسبة مئوية من الحجم العام للموارد؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن مخطط الميزانية ينبغي أن يوفر قدرا أكبر من إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية، وأن يشجع على زيادة إشراك الدول الأعضاء في عملية الميزانية ومن ثم تيسير أوسع اتفاق ممكن بشأن الميزانية البرنامجية؛

٥ - تؤكد من جديد كذلك أن مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام ينبغي أن تعكس حجم الموارد بما يتناسب مع الولايات من أجل تنفيذها تنفيذا تاما يتسم بالكفاءة والفعالية؛

٦ - تلاحظ أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٨٠٠ ٧٢٦ ١٩٤ ٤ من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(١) A/61/576.

(٢) انظر A/61/615.

- ٨ - **تقرر** أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتمادات لإعادة تقدير التكاليف استناداً إلى المنهجية القائمة؛
- ٩ - **تقرر أيضاً** أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو التالي:
- (أ) صون السلام والأمن الدوليين؛
- (ب) تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخراً؛
- (ج) تنمية أفريقيا؛
- (د) تعزيز حقوق الإنسان؛
- (هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- (و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛
- (ز) نزع السلاح؛
- (ح) مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره.
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام، بالنظر إلى تقديراته الأولية الإرشادية الواردة في مخطط الميزانية المقترحة، أن يعكس الأولويات المبينة في الفقرة ٩ أعلاه، عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ١١ - **تقرر** أن يحدد حجم صندوق الطوارئ بما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٤٦٠ ٥٠٠ دولار، وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى الحجم العام للتقدير الأولي وأن يُستخدم وفقاً لإجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض خبرة استخدام صندوق الطوارئ وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ١٣ - **تحيط علماً** بملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها^(٢) فيما يتعلق بالتجربة المتصلة بممارسة سلطة تقديرية محدودة في تنفيذ الميزانية؛

١٤ - تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، وتشدد على أن التجربة المتصلة بممارسة سلطة تقديرية محدودة في تنفيذ الميزانية لا تنطوي على أي تغيير للأحكام التي توجه استخدام صندوق الطوارئ.

٩ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

الجزء ألف

تقرر الجمعية العامة أن تُرجى النظر في بنود جدول الأعمال التالية، وما يتصل بها من وثائق، إلى الجزء المستأنف من دورتها الحادية والستين:

البند ١٢٧

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

(أ) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/264 (Part I) و Add.1 و 2؛

(ب) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (A/61/61)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن إدارة البرامج والممارسات الإدارية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (A/61/61/Add.1)؛

الجزء باء

تقرر الجمعية العامة أن ترجى إلى دورتها الثانية والستين النظر في الوثائق التالية في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال:

البند ١٢٢

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

(د) تقرير الأمين العام عن المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة (A/60/140 و Corr.1)؛

- (هـ) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة (A/C.5/61/11)؛
- (و) رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام (A/56/767)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن الاشتراكات المقررة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة (A/58/189).
-